(3)

الحاكمية

تمثل فكرة الحاكمية خطًا فاصلا بين مشروع إعادة دولة الخلافة الإسلامية الذي ترى الإنسان مكلفًا والله مصدر السلطات، ومشروع الدول المدنية المعاصرة التي ترى الإنسان مفوَّضًا والأمة مصدر السلطات، فالدولة الإسلامية الحاكم فيها الله، وليس الإنسان، وقد شاع على لسان كثير من الباحثين ربط ظهور فكرة الحاكمية بمفكرَيْن معاصرين هما أبو الأعلى المودودي، وسيد قطب، لكن الواقع كما أشار الدكتور القرضاوي القضية أصولية قديمة ضاربة بجذورها في الفقه الإسلامي تناولها علماء «أصول الفقه» في مباحثهم عن الحذكم الشرعي، وأظن الأمر يرجع إلى أبعد من ذلك فالفكرة وجدت مع أحداث الفتنة الكبرى إبان مقتل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فكانت ضمن القضايا التي وقع فيها جدل بين فرق المتكلمين (منظري العقيدة) في تناولهم لأبعاد العلاقة بين الله والإنسان والكون، ثم انتقلت من كتب العقيدة إلى كتب الفقه، ولا تختلف رؤية الدكتور يوسف القرضاوي أو الأستاذ حسن البنا حول الحاكمية عن رؤية الشيخ أبي الأعلى المودودي، أو سيد قطب الذي ثمّن القرضاوي فكرهما بوصفهما إمامين من أئمة الدعوة والفكر،[1] ولا يختلف الجميع عن فكرة أبي حامد

(1) «فكرة الحاكمية التي نادى بها في عصرنا إمامان من أئمة الدعوة والفكر، وهما: أبو الأعلى المودودي في باكستان، وسيد قطب في مصر، رحمهما الله. ومؤداها: أن الحكم لله تعالى، وليس لأحد من البشر، فالكون مملكته سبحانه، وليس لأحد فيها حكم دونه ولا معه. (من فقه الدولة في الإسلام، ص61).

الغزالي عن الحاكمية في محاولته تأصيل تصور ديني لدولة الخلافة السنية في مقابل الدولة الشيعية.

ويمكننا تلخيص مبدأ الحاكمية في النقاط التالية:

- الحاكم في الدولة الإسلامية هو الله مصدر الأمر والنهي، المُستحق دون غيره لنفوذ الحكم والأمر.
- الله هو المصدر الوحيد لإيجاب الطاعة في الدنيا، فطاعة الحاكم واجبة شرعا بمقتضى تكليف الله لنا بطاعته في كل مباح ليس بمعصية، لا يختلف وجوب طاعة السلطان عن طاعة النبي عن طاعة الأب أو الزوج كلها نابعة من أمر الله لنا بطاعتهم، فالمكلفون جميعا سواء لا يملك أحد أن يُوجب على أحد طاعة.[1]

(1) «الحكم الذي هو أول مباحث العلم، وهو عبارة عن خطاب الشرع، ولا حكم قبل ورود الشرع، وله تعلُّق بالحاكم وهو الشارع، وبالمحكوم عليه وهو المكلَّف، وبالمحكوم فيه وهو فعل المكلف، ثم يقول: «وفي البحث عن الحكم يتبيَّن أن «لا حكم إلا لله»، وأنه لا حكم للرسول، ولا للسيِّد على العبد، ولا لمخلوق على مخلوق، بل كل ذلك حكم الله تعالى ووضعه، لا حكم لغيره» (أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج1، ص8، ط. دار صادر، بيروت.) ثم يعود إلى الحديث عن (الحاكم) وهو صاحب الخطاب الموجَّه إلى المكلَّفين، فيقول: «أما استحقاق نفوذ الحكم فليس إلا لمَن له الخلق والأمر، فإنما النافذ حكم المالك على مملوكه، ولا مالك إلا الخالق، فلا حكم ولا أمر إلا له أما النبي ﷺ والسلطان والأب والزوج، فإذا أمروا وأوجبوا لم يجب شيء بإيجابهم، بل بإيجاب الله تعالى طاعتهم، ولولا ذلك لكان كلُّ مخلوق أوجب على غيره شيئا، كان للموجَب عليه أن يقبل عليه الإيجاب، إذ ليس أحدهما أولى من الآخر، فإذَن الواجب طاعة الله تعالى، وطاعة مَن أوجب الله تعالى طاعته.» (المستصفى من علم الأصول، ج1، ص83).

- الصورة الوحيدة للتشريع وإصدار الأحكام في الدنيا تنحصر في الخطاب الشرعي دون غيره، فلا اعتبار لغيره من صور الحكم، فالله المشرّع دون غيره، ومهمة البشر بيان مراد الله في تشريعاته، ويختص بتلك المهمة النبي ﷺ ومن ناب عنه من الخلفاء المجتهدين ومن اختاروهم من أهل الاجتهاد؛ ليقوموا بالاستنباط والتفصيل والتكييف من تشريعات الله للدولة في الكتاب والسنة حتى تكون الدولة الإسلامية صادرة عن أحكام الله، وأنه كلما مست الحاجة إلى استحداث تشريع، أو شرح حكم شرعي، لجأوا إلى من بلغ درجة الاجتهاد من عامة المسلمين ليقوم بالأمر. [1]

(1) «فالتشريع الأساسي إنما هو لله تعالى وأصول التشريع الآمرة الناهية هي من عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وإنما عملنا نحن البشر هو استنباط الحكم فيما لا نص فيه أو تفصيل ما فيه نصوص عامة وبعبارة أخرى عملنا هو الاجتهاد في الاستباط والتفصيل والتكييف» (من فقه الدولة في الإسلام، ص168) ثم يقول: «فالله هو الذي يأمر وينهى ويحلل ويحرم، ويحكم ويشرع. وقول الخوارج: «لا حكم إلا لله» قول صادق في نفسه، حق في ذاته، ولكن الذي أنكر عليهم هو وضعهم الكلمة في غير موضعها، واستدلالهم بها على رفض تحكيم البشر في النزاع، وهو مخالف لنص القرآن الذي قرر التحكيم في أكثر من موضع، ومن أشهرها التحكيم بين الزوجين إن وقع الشقاق بينهما، فقوله تعالى ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ من صريح القرآن» [يوسف: 40]، [الأنعام الآية 57] فحاكمية الله تعالى للخلق ثابتة بنوعيها حاكمية كونية قدرية وحاكمية تشريعية وهي حاكمية التكليف والأمر والنهي، والإلزام والتخيير، وهي التي تجلت فيما بعث الله به الرسل وأنزل الكتب وبها شرع الشرائع وفرض الفرائض» (من فقه الدولة في الإسلام، ص140،141 بتصرف.)، ويرى أن الحاكمية لا تتناقض مع الديمقراطية «فالحاكمية لله مبدأ إسلامي أصيل... والمسلم الذي يدعو إلى الديمقراطية إنما يدعو لها باعتبارها شكلا للحكم... لا يلزم من الدعوة إلى الديمقراطية إلى اعتبار حكم الشعب بديلا عن حكم الله، إذ لا تناقض=

- الاجتهاد وفق مبدأ الحاكمية ليس معناه حرية الرأي، «فقد استعمل البعض اصطلاح (الاجتهاد) خطأ في معنى حرية استخدام الرأي، بيد أن أيَّ إنسان يقف على نوعية القانون الإسلامي، هيهات أن يقع في خطأ القول بأن مثل هذا النظام القانوني يتَّسع لأيِّ نوع من الاجتهاد الحرِّ تماما، إذ يشكِّل القرآن والسنة نواة هذا النظام وأصله، ولابد لمَن يمارس التشريع: إما أن يتَّخذ هذا الأصل (الكتاب والسنة) أساسا للتشريع، أو أن يظلَّ داخل إطار تلك الحدود التي تتاح له فيها حرية إعمال رأيه. أما ما يحدث من اجتهاد بعد الاستغناء عن هذا الأصل، فهو ليس اجتهادا إسلاميًّا، ولا مكان له في نظام الإسلام القانوني»[1].
- تحقيق مبدأ الحاكمية يقتضي «إقامة مملكة الله في الأرض، وإزالة مملكة البشر، وانتزاع السلطان من أيدي مغتصبيه من العباد وردّه إلى الله وحده.. وسيادة الشريعة الإلهية وحدها وإلغاء القوانين البشرية.. ولن يتم ذلك بمجرد التبليغ والبيان؛ لأن المتسلطين على رقاب العباد، والمغتصبين لسلطان الله في الأرض، لا يسلمون في سلطانهم بمجرد التبليغ والبيان... ومملكة الله في الأرض لا تقوم بأن يتولى الحاكمية في الأرض رجال بأعيانهم - هم رجال دين - كما كان

= بينهما. ولو كان ذلك لازما من لوازم الديمقراطية، فالقول الصحيح لدى المحققين من علماء الإسلام: أن لازم المذهب ليس بمذهب، وأنه لا يجوز أن يُكفَّر الناس أو يُفسَقوا أخذًا لهم بلوازم مذاهبهم، فقد لا يلتزمون بهذه اللوازم، بل قد لا يفكرون فيها بالمرة.» السابق ص140، 141

(1) أبو الأعلى المودودي، الحكومة الإسلامية، ص173:175 ترجمة أحمد إدريس، مطابع المختار الإسلامي، الطبعة الثانية.

الأمر في سلطان الكنيسة. ولا رجال ينطقون باسم الآلهة. كما كان الحال فيما يعرف باسم الثيوقراطية أو الحكم الإلهي المقدس! ولكنها تقوم بأن تكون شريعة الله هي الحاكمة. وأن يكون مرد الأمر إلى الله وفق ما قرره من شريعة مبينة..»[1] هذا ما عبرّ عنه أبو الأعلى المودودي بعبارة «الثيوقراطية الديمقراطية» أو «الحكومة الإلهية الديمقراطية»[2].

- النظام القانوني في الدولة الإسلامية هو مراد الله الذي يستنبطه الفقيه دون غيره، فيتفاخر الدكتور القرضاوي بأن «الدولة في الإسلام هي الدولة الوحيدة في العالم التي لا يجوز لها أن تدعى أن القانون تعبيرا عن إرادتها، كما يقال في جميع كتب القانون الوضعي القديم والحديث، ولن تجد في الإسلام كله حاكما واحدا أصدر قانونا في ظل الشريعة الإسلامية سواء كان حاكما عادلا أو مستبدا.»[3] فمن منظورهم المنظومة المعرفية الكاملة للدولة نتاج الشريعة، كما أن مركز الدولة هو الله.

وهذا التصوّر يثير عدة أسئلة نحاول التفكير من خلالها: هل مملكة الله نقيض لمملكة الإنسان؟ كيف يمكن النقد والمراجعة لسلطة تنطلق من عبارة «الله يحكم»؟ كيف أحاسب الحكّام ومساعديهم ونحن ننطلق من أنهم لا يحكمون حقيقة، بل الله هو من يحكم؟ كيف أعترض على تشريع من

(1) سيد قطب، معالم في الطريق، ص78، 79، دار الشروق، الطبعة السادسة، القاهرة.
(2) الحكومة الإسلامية، ص174.
(3) من فقه الدولة الإسلامية، ص 39.

الحاكم وهو وفق مبدأ الحاكمية مجتهد يكشف مراد الله للأمة بيانا وشرحا؟ أليس هذا التصوّر يعطي الفقيه (المجتهد في العلوم الشرعية) سلطة دينية ووصاية بوصفه المختص بالتوقيع نيابة عن الله على حدّ تعبير ابن القيم؟ هل يُمكن للناس وفق هذا المفهوم أن تستغني عن وساطة رجال الدين بينهم وبين السلطة؟ ألا يرسخ هذا لنفوذ رجال الدين وعلماء الشريعة؟ كيف نقيم مملكة الله بلا دينية؟ كيف يستقيم نفي الدينية عن الدولة وإثباتها في قولهم «الثيوقراطية الديمقراطية؟ هل يستقيم في التطبيق تركيب مثل «الدولة الإسلامية هي ثيوقراطية ديمقراطية»؟ كيف نقاوم ظاهرة التكفير إذا كانت كل محاولة للتفكير والاجتهاد من غير علماء الشريعة هي منازعة لله في حاكميته؟

هل يمكن أن يتحقق تصوّر مملكة الله دون وجود للإنسان؟ وهل قدَّم الوحي تفاصيلًا تشريعية للدولة؟ أليس الإنسان من يصوغ أحكام وتشريعات الدولة المسكوت عنها في الوحي؟ وعندما تتعدّد آراء المجتهدين في فهم الأدلة الشرعية أي الاجتهادات سيُمثل حاكمية الله؟ وكيف تتحقق العدالة والمساواة والسلطة تُعاقب الإنسان على مخالفة قوانين ليس له حق في اختيارها أو تغييرها، فالفقيه وحده الكاشف لمراد الله من الإنسان؟ هل من الممكن أن يكون للعلوم غير الشرعية ودراسة الكون مكانة في دولة ترى الاجتهاد مقيدًا بالأدلة الشرعية ومحصور في أهل الفقه (الاجتهاد الشرعي) ولا مكان لمعارف حقيقية خارج القرآن والسنة؟ كيف يظهر مراد الله من الاستخلاف الإنساني العام على الأرض؟ وكيف يتجلى تفضيل الله لبني آدم بالقدرة على التفكير؟

تمثل فكرة الحاكمية أحد الفروق الجوهرية بين مشروع دولة الخلافة الإسلامية ومشروع الدولة المدنية القائمة على فكرة الإنسان يحكم، وله حقوق وعليه واجبات، وعلاقته بالدولة تقوم على المواطنة بينما في الدولة الإسلامية الحكم لله، والإنسان مكلّف بواجبات من الله دون الحديث عن الحقوق، وعلاقته بالدولة تقوم على التكليف، «فالإنسان في عرف الشرع لا ينظر إليه أولا ـ على أنه صاحب «حق» ولكن ينظر إليه على أنه متحمل مسئولية، أو ملزم بأداء واجب أو طائفة من الواجبات. ولذا فإن كلمة مكلّف هي التي تطلق عليه في الدولة الإسلامية، باعتباره فردا ذا صفة سياسية، أي عضواً في مجتمع، وهي المقابلة لكلمة «مواطن» التي تعارفنا عليها في العصر الحديث، أو citizen كما في بعض اللغات الأجنبية ـ وأصل معناها المنتسب إلى المدينة ـ (فمبدأ الحاكمية في الدولة الإسلامية يصطدم مع مبدأ المواطنة في الدولة الحديثة) وهي عند علماء الشريعة الإسلامية كلمة «مكلف» فكل فرد بالغ عاقل من ذكر أو أنثى، كل عضو في المجتمع السياسي بدون أدنى تفرقة من حيث النظر إلى المكانة أو الطبقة أو النسب، حتى الأنبياء، والحكام أيضاً متساوون في هذا مع الرعية هو «مكلف»: أي مسئول، والدولة أي المجتمع الذي نسميه بهذا الاسم ـ ما هي إلا مجموعة من «المكلفين.

ومن أجل هذا، فإن الذي يتفق مع روح الشريعة أن يتكلم الفقيه عن «واجبات الإنسان» لا عن حقوقه، «إذ أن أساس النظر هو أن مالك الحقوق جميعاً هو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ هو الخالق وواهب الحياة للإنسان والمخصص له صفاته، والمنعم عليه بكل النعم التي يتمتع بها؛ وملكيتها تبقى خالصة لله تعالى الذي أوجدها وأعطاها ... فما دام الإنسان ليس هو مصدر وجود نفسه، ولا خالق القوى التي ينتفع بها، فكيف يقال إنه هو صاحب هذه

الحقـوق؟ ويكـون مما يترتب عـلى ذلك أنه يملـك التصرف فيها كما يشـاء، ويجـوز لـه أن يتنازل عنهـا، أو يوجههـا ويشـكلها كما يريد، ولا يشـعر إلا أن لـه حق الانتفـاع والتملك دون أداء الواجب، فـلا تكون نتيجة ذلك إلا أن تـؤدي الحال إلى تضارب الحقـوق أو الفوضى. بل إن هذه الحقوق جميعاً هي حقوق الله؛ وعلى الإنسان دائما أن يستشعر أنه مؤتمن أو وكيل على حيازة هـذه الحقوق، عليـه أن يتصرف فيها تـصرف الوكيل في الحـدود التي عينت لوكالته.» [1]

فالدولـة الإسـلامية (الخلافة) تعاقد معنوي بين الله والإنسـان، منح فيه الطرف الأول -وهو الله عَزَّوَجَلَّ- الطرف الثاني بشقيه -ممثل السلطة (الراعي) والمجتمـع (الرعيـة)- الحياة ليتشـاركا معًا في تحقيق التكليفـات الإلهية؛ لذا ففي الدولة الإسـلامية حديث عن واجبات يؤديها الراعي والرعية لله دون الحديث عـن حقوق يقدمها كل منهما للآخر، فكلاهمـا يؤدي واجباته لله، واحتجاج كل منهما على الآخر بسـند من مخالفة لله، والإنسـان في المجتمع -الذي هو اسـم لجماعة المكلفين- ينتفع بنعـم الله فلا حديث عن حقوق أو تملك..

في المقابـل تبـدأ الدولـة المدنية من عند الإنسـان وتـرى أن العلاقات في المجتمع ينظمها حقوق وواجبات يسـوغها الإنسان الذي انتهى بعد عمليات مـن التفكير والتجريب المسـتمر عـبر تاريخـه إلى ضرورة العيش في مجتمع ينظم العلاقة بين أفراده تعاقدٌ يُعبر عن انحيازات أغلبية المجتمع، وفي الوقت نفسـه يحافظ عـلى حقوق وحريـات الأقليات دون تمييز، فـإن كان انحياز

(1) النظريات السياسية الإسلامية، ص 304، 305.

المجتمع للإسلام فستكون تلك الوثيقة «الدستور» وما سينتج عنها من قوانين متسقة مع إسلام الوحي الثابت القطعي بوصفه اختيار المجتمع الذي له حق الامتلاك والسيادة وتحكمه مبادئ المواطنة التي تمنح الجميع حقوقا وواجبات متساوية دون اعتبار لنسبه أو دينه أو مهنته أو لونه أو طبقته أو عدده أو غيرها من الاعتبارات.. فأي التصورين أقرب لجوهر الإسلام وقيمه، وتفويضه للإنسان للتعمير وفق مبادئ عامة تنهى عن الإفساد والظلم وتأمر بالإصلاح والعدل؟؟!!

من جانب آخر يتطلب مناقشة مبدأ الحاكمية منّا الرجوع إلى الآيات القرآنية التي أسس بها منظرو أصولية الدولة الإسلامية لمفهوم الحاكمية حيث لم تشهد كلمة في القرآن الكريم جدلا حول دلالتها مثلما شهدت مشتقات كلمة «حكم» الجذر اللغوي للحاكمية، وللتعرف على معناها في القرآن علينا أن نقف على دلالاتها اللغوية[1] كمقدمة لابد منها قبل النظر في

(1) «حكم الحكم القضاء، وقد حكم بينهم يحكم بالضم حكما وحكم له وحكم عليه، والحكم أيضا الحكمة من العلم والحكيم العالم، وصاحب الحكمة والحكيم أيضا المتقن للأمور. (أبو بكر محمد الرازي. مختار الصحاح. ج1. ص62.) وفي لسان العرب: «الحكم: العلم والفقه والقضاء بالعدل، وهو مصدر حكم يحكم، ويروى: إن من الشعر لحكمة ... والأزهري: الحكم القضاء بالعدل، قال النابغة: واحكم كحكم فتاة الحي، إذ نظرت إلى حمام سراع وارد الثمد كن حكيما كفتاة الحي أي إذا قلت فأصب كما أصابت هذه المرأة، إذ نظرت إلى الحمام فأحصتها ولم تخطيء عددها.. وفي الحديث في صفة القرآن: وهو الذكر الحكيم أي الحاكم لكم وعليكم، أو هو المحكم الذي لا اختلاف فيه ولا اضطراب، فعيل بمعنى مفعل، أحكم فهو محكم. وفي حديث ابن عباس: قرأت المحكم على عهد رسول الله ﷺ يريد المفصل من القرآن؛ لأنه لم ينسخ منه شيء، وقيل: هو ما لم يكن متشابها؛ لأنه أحكم بيانه بنفسه ولم يفتقر إلى غيره، والعرب تقول: حكمت وأحكمت وحكمت بمعنى منعت ورددت،=

استعمالات القرآن الكريم لها، ويمكننا إجمال معاني حكم اللغوية في النقاط التالية:

أولا: استعمل العرب كلمة «حكم» إبان نزول القرآن الكريم، بمعنى القضاء والعلم ودقة الفهم، ومنها جاءت دلالة كلمة حكمة، وحكيم.

ثانيا: اشتقت كلمة حاكم من الفعل حكم لتدل في أصل استعمالها على القاضي، وهو صاحب الحكمة أي القدرة على الفصل، ثم انتقلت إلى معنى جديد وهو من ينفذ أحكام القاضي، فسُمي الحاكم بعد ذلك بهذا الاسم؛ لأنه منوط به تطبيق أحكام القضاء، وقيل: اشتقت من الفعل أحكم بمعنى منع، وسمي الحاكم به؛ لأنه يمنع المظلوم من الظالم بتنفيذه للقضاء.

ثالثا: أن الصحابة الكرام - كما جاء في الحديث الذي استشهد به صاحب لسان العرب[1] - ميّزوا بين دلالة الخلافة والحكم، فأفادت الخلافة عندهم الإمارة، وأفاد الحكم عندهم القضاء..

رابعا: أن لغة العرب -في معاجمها التراثية- لم تعرف الدلالة المعاصرة

=ومن هذا قيل للحاكم بين الناس حاكم، لأنه يمنع الظالم من الظلم. وروى المنذري عن أبي طالب أنه قال في قولهم: حكم الله بيننا وقال ابن الأثير: في أسماء الله تعالى الحكم والحكيم هما بمعنى الحاكم، وهو القاضي، فهو فعيل بمعنى فاعل، أو هو الذي يحكم الأشياء ويتقنها، فهو فعيل بمعنى مفعل، وقيل: الحكيم ذو الحكمة، والحكمة عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم.. والحاكم: منفذ الحكم، والجمع حكام.» (لسان العرب ج12. ص140.)

(1) الحكم: مصدر قولك حكم بينهم يحكم أي قضى «الخلافة في قريش والحكم في الأنصار، خصهم بالحكم؛ لأن أكثر فقهاء الصحابة فيهم، مثل: معاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهم.. (لسان العرب ج12. ص141.)

لحكم وحكومة وحاكم بدلالة إدارة شئون الدولة عسكريًا واقتصاديًا وتنظيم علاقة السلطة بالمجتمع وطرق مراقبته لها.

فإذا انتقلنا إلى مادة حكم في القرآن الكريم فسنجدها جاءت في صيغ لغوية متعددة منها: قوله تعالى ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ﴾ [الأنعام: 57]، ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ﴾ [الأنبياء: 78]، ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَٱسْتَوَىٰٓ ءَاتَيْنَٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [القصص: 14]، ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: 79]، ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ﴾ [النساء: 35]، ﴿وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ وَٱصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ ٱللَّهُ ۚ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [يونس: 109]، ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: 65] ولم تخرج دلالتها في الآيات عن المعنى اللغوي قضى، بمعنى وضع الشيء في موضعه، فالحكمة ضد السفاهة، وهي إصابة الحق بالعلم والعقل مأخوذة من حكمة الفَرَس التي تضبط وتقيد حركته. والحَكَم هو من يطلب منه الفصل بين المتخاصمين ومُحكمة بمعنى متقنة.

وبين آيات القرآن الكريم التي جاءت فيها مادة حكم استوقف جانب من الخطاب الإسلامي آياتُ سورة المائدة ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾

[الآيات:44، 45، 47] فأصّلوا بها لمبدأ الحاكمية التي تجعل الناس بين خيارين كلام الله وكلام البشر فمنطوقهم بالقرآن هو كلام الله، وتأويل غيرهم هو تحكيم الرجال، وأبطلوا بهذا القوانين فهي كلام البشر، وبها جعلوا الله الحاكم الحقيقي للدولة وليس الإنسان، وأن الإمام المجتهد وحده من يفسر مراد الله بما أوتي من علم شرعي. ثم تبع ذلك تكفير المخالفين؛ وليس هذا الخطاب التكفيري وليد عصرنا كما يظن البعض بل جانب من الخطاب الإسلامي ارتبط بالتفكير المتشدد منذ القرن الأول الهجري، يتوارى حينًا ويظهر أحيانا، فتكرر الجدل حول التكفير بآية ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ مرارا، فناقش الآية ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مناظراته مع المُحكِّمة، وفي سياق تاريخي آخر أفتى ابن حنبل وابن تيمية بأن الكفر في الآية لا يُخرج عن ملة الإسلام.[1]

وبالنظر في آيات المائدة الثلاثة يمكننا القول بأنه يكاد يكون من المقطوع به من السياق أن الآية الثانية تخص اليهود وحدهم؛ لأنها وردت متعلقة بالأحكام التي أنزلها الله في التوراة، وأن الآية الثالثة تخص أتباع المسيح؛ لأنها وردت في الأحكام التي أنزلها الله في الإنجيل، وتبقى الآية الأولى ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ موضع الجدل في فهم النص فالحكم بالكفر قد يكون مقصودا به اليهود فتكون الآية جزءا من سياق حديث القرآن عن

(1) «إِذَا كَانَ مِنْ قَوْلِ السَّلَفِ: إنَّ الْإِنْسَانَ يَكُونُ فِيهِ إيمَانٌ وَنِفَاقٌ، فَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِمْ: إنَّهُ يَكُونُ فِيهِ إيمَانٌ وَكُفْرٌ، لَيْسَ هُوَ الْكُفْرُ الَّذِي يَنْقُلُ عَنْ الْمِلَّةِ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَصْحَابُهُ فِي قَوْله تَعَالَى «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» قَالُوا: كَفَرُوا كُفْرًا لَا يَنْقُلُ عَنْ الْمِلَّةِ وَقَدْ اتَّبَعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ أَحْمَد بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ.». (مجموع فتاوى ابن تيمية جـ 7 ص 312).

اليهود، وينطبق عليها قول الأصوليين من أن ما ورد في سياق القصص والأخبار لا يكون حكما شرعيا قطعي الدلالة، ويحتمل أن تكون موجهة للمسلمين على سبيل الالتفات والنص الوارد في صيغة الالتفات من الآية القرآنية هو قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا﴾.

فالآيات تصور لنا موقفا يضع اليهود فيه النبي العربي موضع الاختبار والامتحان أي الفتنة كما تصور توجيهات القرآن الكريم للنبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في الكيفية التي يعالج فيها هذا الموقف، وتوجيهات القرآن الكريم للنبي تنصب على أنهم جاءوا للاحتكام إليه اختبارا له، وأن حكما بعينه يعرفونه عندهم هو الحكم الديني، فإن قال به صدقوه، و إن قال بغيره انصرفوا عنه، وذلك هو قول القرآن الكريم عنهم حين قالوا «إن أوتيتم هذا فخذوه و إن لم تؤتوه فاحذروا»، وهو قول القرآن الكريم أيضا للنبي ﷺ «واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك».

والآية صريحة في تخيير النبي ﷺ أن يحكم بينهم أو يعرض عنهم، وأنه لا خوف من الإعراض، وحين يحكم بينهم يكون من الواجب عليه أن يحكم بما أنزل الله إليه وليس بما أُنزل عليهم، ومقتضى هذا الحكم بشريعتنا نحن حين يحتكمون إلينا، فيما يقع بينهم من نزاع، وأن من حق كل طائفة من اليهود والنصارى أن تحكم بما أنزل الله عليها، فيحكم اليهود فيما بينهم من نزاعات بما أنزل الله في التوراة، ويحكم النصارى فيما بينهم من نزاعات بما أنزل الله في الإنجيل، وهذا معنى تعقيب الله بقوله: «لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا.»

نخلص من ذلك إلى أن «حَكَم» في الآيات ليست بمعنى ساس وأدار، وليست

بمعنى السلطة والحكومة التي تتصرف في شئون الناس كما في الاستخدام المعاصر، وأن كلمة «حكم» في آيات المائدة لم تخرج عن دلالتها الشائعة في القرآن الكريم بمعنى القضاء والفصل في المنازعات والخصومات، ولقد ظل هذا المعنى ثابتًا أيضا عند استخدام أي مشتق من مشتقات «حكم» منسوبا إلى المولى سبحانه وتعالى. فالقرآن تحدث عن الحكم بينهم بما أنزل الله من تشريعات، وليس حكمهم بدولة أنزلها الله أي حدد شكلها، وأقر تفاصيلها كما يستدل منظرو دولة الخلافة الإسلامية؛ فهذا الفهم يجعل للدولة شكلا وتفاصيلا دينية ملزمة؛ وفي هذا السياق نُسب لعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ردا على قول الخوارج: «لا حكم إلا لله» أنه قال: «قولهم: «لا حكم إلاّ لله» ... لاَ إِمْرَةَ، فَإِنَّهُ لاَبُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ أَمِير.»

«فالحاكمية في القرآن الكريم هي حاكمية قضاء وتشريع، ليس للقاضي أو الحاكم بل إلى التشريع الذي يحكم به القاضي الذي هو في الحقيقة صادر عن الله، انطلاقا من ذلك يقال الإسلام دين وتشريع، وليس دين ودولة.»[1] ثم نعود فنسأل ما ميادين تشريعات الله؟ وما ميادين تفويض الله للإنسان؟ وهل كل التشريعات وحي الله المقدس أم أن هناك دائرة تخص قطعي الثبوت والدلالة «المعلوم من الدين بالضرورة» ودائرة الاحتمالي تخص الاجتهادات في محاولة فهم مراد الله؛ لنميز بذلك بين نصوص التشريع الإلهي حيث التسليم وتشريعات الفقيه حيث الاختيار؟؟

(1) مفاهيم قرآنية، ص29 بتصرف.